مشاركته في العمارة له اذا انهدم ولو بسبب الماء واما الارض فلا حاجة في العارية
لها الي بيان لانه يرجع فيها متي شا وهي تحمل ما تحمل وان استاجرها لاجرا الما فيها
وجب بيان موضع الجراة وطولها وعرضها وعمقها وقدر المدة وظاهر كلامهم
ابقا ذلك علي عمومه سوا كانت الاجارة مقدرة بمدة ام لا ويفرق بينه وبين نظيره
في بيع حق البنا بانها انما حملت علي التابيد في مسيلة البنا عند عدم ذكر المدة
لشدة الحاجة الي دوامه وللتضرر بهدمه وليس للمستحق دخول الارض من
غير اذن مالكها الا لتنقية نهر وعليه ان يخرج من ارضه ما يخرجه من النهر
وليس لمن اذن له في اجرا ما المطر علي السطح طرح الثلج عليه ولا تركه الي ان يذوب
ويسيل اليه ومن اذن له في القا الثلج لا يجري المطر ولا غيره ولو كان يجري ما
في ملك غيره فادعي المالك انه كان عارية قبل قوله كما افتي به البغوي ولو صالحه
علي قضا حاجة بول او غايط او طرح قمامة ولو زبلا في ملك غيره علي مال فهو
عقد فيه شايبة بيع واجارة وكذا عن المبيت علي سقف ولمشتري الدار ما لبايعها
من اجرا الما لا المبيت ويجوز تحويل اغصان شجرة غيره وقد مالت الي هوا ملكه
ولو مشتركا وامتنع مالكها من تحويلها عن هوايه وله قطعها ولو بلا اذن قاض
ان لم يمكن تحويلها وتقييد ابن عبد السلام ذلك بما اذا لم تنقص قيمتها بالقطع
والا توقف علي اذنه فيه نظر قال البغوي وله ايقاد نار تحتها وان ادي الي حرقها
وفي اطلاقه نظر فيتعين حمله علي حالة عدم تقصيره كان عرضت ريح او صلتها
اليها ولم يمكنه طفيها وقول الاذرعي ان مستحق منفعة الملك بوصية او وقف او
اجارة كمالك العين في ذلك صحيح وليس مبنيا علي ان مالك المنفعة يخاصم كما لا يخفي
علي المتامل ولا يصح الصلح علي ابقا الاغصان بمال لانه اعتياض عن مجرد الهوا ولا
عن اعتمادها علي جداره ما دامت رطبة وانتشار العروق وميل الجدار كالاغصان
فيما تقرر وما ينبت بالعروق المنتشرة لمالكها لا لمالك الارض التي هي فيها وحيث
تولي نحو القطع بنفسه لم يكن له اجرة الا ان حكم علي مالكها بالتفريغ ولو دخل الغصن
المايل الي هوا ملكه في برنية ونبت فيها اترجة وكبرت قطع الغصن والاترجة لتسلم
البرنية لاستحقاق قطعها قبل ذلك وانما لم يذبح حيوان غيره اذا ابلع جوهرة له

لان

لان له حرمة قاله الماوردي والروياني ولو وصل غصنه بشجرة غيره كانت
ثمرة الغصن لمالكه وان كان متعديا قال البغوي ويقلع غصنه مجانا
بخلاف غصن الماذون له لا يقلع مجانا بل بارش نقصه او بتبقيه باجرة
ولا منع من غرس او حفر يودي في المال الي انتشار العروق او الاغصان
وسريان النداوة الي ملك غيره قال ابن عبد السلام ولو اشتري الدار
في اول انتشارها اليها ثم عظمت واضرت لم يكن له طلب ازالتها لعلمه
بانها ستزيد كمن اشتري مجروحا عالما فسري الجرح ولو تنازعا جدارا بين
ملكيهما فان اتصل ببنا احدهما بحيث يعلم انهما بنيا معا فله اليد
لان له امارة ظاهرة علي يده فيحلف ويحكم له ما لم تقم بينة بخلافه
ويتصور بان يدخل نصف لبنات الجدار المتنازع فيه في جداره الخاص
ونصف اللبنات من جداره الخاص في المتنازع فيه ويظهر ذلك في الزوايا
ولا يحصل الرجحان بان يوجد ذلك في مواضع معدودة من طرف الجدار لامكان
احداثه بعد بنا الجدار بنزع لبنة ونحوها وادراج اخري وبان يكون
عليه ازج وهو العقد ولا يتصور احداثه بعد تمام الجدار بان اميل من
مستوي ارتفاعه من الارض كذا قاله الرافعي ومقتضاه انه اذا امكن احداثه
بان يكون الميل بعد ارتفاع الجدار لا يكون فيه ترجيح وبه صرح الماوردي
والقاضي والامام لكن قضية كلام القاضي ابي الطيب وصاحب التنبيه
انه يفيد الترجيح لان الظاهر ان الذي بني الازج بنا الجدار قول المص انهما
بفتح الهمزة وزعم كسرها لان حيث لا تضاف الي جملة غفلة عن كونها الاجح
معمولة ليعلم لا لحيث وبفرض كونها معمولة لحيث لا يتعين الكسر لان الجملة
التي يضاف لها حيث لا يشترط ذكر جزئيتها والا فلهما اي وان لم يكن
يحصل الاتصال المذكور بان كان منفصلا عنهما او متصلا بهما اتصالا
او باحدهما اتصالا يمكن احداثه فاليد لهما لانتفا المرجح وافهم انه لا يحصل
الترجيح بغيره لكن من نقش بظاهر الجدار كصور وكتابات متخذة من جص
او اجر او غيره ولا طاقات ومحاريب بباطنه وتوجيه بنا كان يبني

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)